

طلب تسجيل في الدورات التدريبية

معلومات عامه
اسـم الـدورة:
اسم المشارك (الثلاثي) (باللغة العربية):
اسم المشارك (الثلاثي) (باللغة الإنجليزية):
الدرجة العلمية: التخصص:
المناب
نوع الاشتراك ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
🔲 ترشیح من قبل شرکة:
□ شخصـــي
بيانات الاتصال
بيانات المشارك
البريد الالكتروني:
رقم الهاتف:
معلومات عن وظيفة المشارك (ان وجدت)
اسم المؤسسة /الشركة:
رقم هاتف المؤسسة/الشركة:
رقم الغاكس المؤسسة/الشركة؛
رسوم الاشتراك في الدورة التدريبية
(بالدينار الأردني):
طريقة سداد رسوم الاشتراك:
تحریفه شد.اد رسوه الاشطرات: شیك (یدفع لامر السادة جمعیة المجمع العربی للمحاسبین القانونیین – الاردن)
"
☐ حوالة بنكية (يحول المبلغ على حساب جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين)
(الاردن) حساب رقم (۱۵/۰۰۱۳۰۱۰۲۰۶۲۰۱۰) بالدینار الاردني – بنك الاردن – فرع جبل الحسین) [] نقداً
<u>ں</u> تعدا □ کامل الرسوم
ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ



الأحكام والشروط

١. تنفيذ الدورة التدريبية والغائها:

تعقد الجمعية الدورات التدريبية التي ينتسب لها عدد كافٍ من المشاركين. وعليه في حال عدم انتساب العدد المطلوب من المشاركين في الدورة التدريبية المعنية بهذا الطلب فللجمعية - عندها - مطلق الخيار في ان تقرر إلغاء تلك الدورة أو تأجيل عقدها لموعد آخر يحدد بقرار من الجمعية. يحق للمشارك الانسحاب من الدورة التدريبية - التي جرى تأجيل عقدها على نحو ما ذكر أعلاه - في حال كان الموعد الجديد المقرر لعقد الدورة لا يناسبه. وفي هذه الحالة يتم إرجاع ما تم دفعه من رسوم اشتراك إلى الجهة/الشخص الذي قام بسدادها خلال لا ايام عمل من تاريخ طلبها.

اً. الحضور ومنح الشهادات:

يحصل المشارك في نهاية الدورة على شهادة تفيد حضوره إياها. تبين الشهادة عدد الساعات التي استغرقتها الدورة التدريبية والمواضيع التي تناولتها.إن منح الشهادة مشروط على حضور المشارك للدورة بصورة منتظمة. ولا تمنح الشهادة في حال تغيب المشارك عن حضور أكثر من ١٠٪ من ساعات التدريب الإجمالية المقررة للدورة حتى لو كان الغياب المذكور مبرر السبب.لا تضمن الجمعية قيام الجهات الرسمية - سواء داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو في الخارج - بالتصديق على الشهادات الممنوحة.

٣. الانسحاب من الدورة التدريبية:

يتحمل المشارك, و/أو الجهة المقدمة للطلب (في حال جرى تقديم هذا الطلب من غير المشارك). كامل رسوم المشاركة في الدورة المعنية بهذا الطلب، حتى في حال انسحاب المشارك من الدورة أو عدم حضوره لها أو عدم استيفائه لمتطلبات الحصول على شهادتها لأي سبب من الأسباب. مالم يتم إعلام الجمعية خطياً من قبل المشارك (و/أو الجهة المقدمة لهذا الطلب حسب مقتضى الحال) بالرغبة في الانسحاب من الدورة التدريبية قبل خمسة أيام عمل من الموعد المحدد لعقد الدورة.في حال تم الإخطار على نحو ما ذكر (وضمن الفترة الزمنية المطلوبة) فيتم رد ما دفع من رسوم اشتراك إلى الجهة/الشخص الذي قام بدفع تلك الرسوم خلال ٧ ايام عمل من تاريخ طلبها.

٤. سياسة الدفع:

- لاتعتمد أي مبالغ دفعت لغير أمين الصندوق واصدار سند قبض مختوم وموقع مع ضرورة إستلام سند قبض عند كل دفعة والإحتفاظ به حتى نهاية الدورة.
 - لايعتبر هذا الطلب معتمد الا بعد دفع الحد الادنى من الرسوم (٥٠٪ من الرسوم).

توقيع مقدم الطلب	توقيع المسجل
التاريخ:	التاريخ:
التوقيع:	التوقيع: